هذا عندهما اما عنده فرقيتي ن على اقرب اهل القرى والاراضين قياس على قتيل
المحتبس على الفرات وان كان النهر صغيرا يجب الشفعة به يجب الضمان على اهل
كما يجب على بيت المال اذا كان موضع انبعاث النهر الكبير غير دار الاسلام لتعين
انه قتيل المسلمين سواء كان قتيلا ذلك الموضع او دونه بخلاف ما اذا انبعث
في دار الحرب لاحتمال كونه قتيلها ويستحلف في القسامة قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلت انا ولا عرفت له قاتلا غير زيد لانه لما اقر بالقتل على زيد
صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه واذا وجد قتيل في
محلة ثم ادعى وليه على واحد معين من غير اهلها فشهد شاهدان من اهلها
بطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم لان اهلها بوجوده فيها صاروا
قاتلين ظاهرا فلا تقبل هذا عند الامام اما عندهما فلم تبطل لانه لما ادعى القتل
على غير اهلها خرجوا عن كونهم خصما لان الوكيل بالخصومة اذا عزل قبلها و
الوصي اذا خرج من الوصاية فشهد تقبل شهادته فكذا هنا او بقتل واحد
منهم فلم تقبل شهادة بعضهم على بعض لكونهم خصوما ومن جرح في حي
اي قبيلة ولم يعلم الجارح فنقل الى اهله فبقي ذا فراش جميع جرح حتى
مات من تلك الجراحات فالقسامة والدية على الحي لان المجروح اذا
صار صاحب فراش يضاف الموت الى الجرح والا فلا هذا عند الامام اما عند ابي يوسف فلا قسامة ولا دية
كما اذا لم يكن صاحب فراش لان الجرح ليس بقتل وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد
احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فلا يعتبر هذا
التوهم كما اذا وجد في المحل هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن
عنده لاحتمال انه قتل نفسه وفي قتيل قرية امرأة اي في قتيل وجد في دار
امرأة وليس فيها احد من عشيرتها فالقسامة عليها فلذا قال كرر الحلف عليها لانها

اهل اليمين الدعوى فكذا اليمين القتيل كالرجل هذا عندهما اما عند ابي يوسف فعلى عاقلتها
كالدية لان يمين القتيل تكون على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها فصارت كالصبي
ونحوه دية عاقلتها كالامر قال المتأخرون من اصحابنا انها يدخل مع العاقلة
في التحمل في هذه المسألة لكونها قاتلة تقديرا

كتاب المعاقل

جمع معقلة
وهي الدية سميت عقلا لانها تعقل اي تمسك الدماء من ان تسفك والعاقلة اي
عاقلة القاتل اهل الديوان لمن هو منهم اي الجيش الذين كتبت اساميهم في
الديوان لاجل العطية لان عمر لما دون الدواوين صارت النصرة بالديوان فان
كان القاتل غازيا فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة وان كان كاتبا فعاقلته من
يرزق من ديوان الكتاب وان كان اهل حرفة فعاقلته اهل تلك الحرفة وهكذا
وهذا ليس بنسخ للقضاء على الاقارب باعتبار النصرة بل تقرير بمعنى ان العقل
على اهل النصرة هذا عندنا اما عند الشافعي فعلى اقاربه لان الدية كانت عليهم في عهده
ولا نسخ بعده لانه بالوحي على لسان نبيه ولا نبي بعده تؤخذ الدية من عطاياهم اي
ذكاياتهم في ثلاث سنين مستقبلة بعد القضاء بالدية لما روي عنه عم هكذا
حتى لو اجتمعت العطايا في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا
تؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء وعند الشافعي يجب حالا فالعطايا ما يخرج للجند
من بيت المال في كل سنة مرة او مرتين فان خرجت عطاياهم لاكثر منها كاربع سنين
اخذ من الاكثر او ان خرجت في اقل منها كسنة اخذ منه لحصول المقصود والعاقلة
حيه اي عصبته من قبيلته لمن ليس منهم اي اهل الديوان لان نصرته بالقبيلة
تؤخذ من كل منهم في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او تؤخذ منه فيها دراهم اربعة فقط اي
لا يزاد للواحد على ثلاثة او اربعة فيؤخذ في كل سنة درهم واحد او يؤخذ معه
مع ثلث منه هو الاصح اي لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في ثلث سنين لان وجوبه

Copyright © King Saud University